

في هذه الوجوه مبلغا لا يقبل معه لم توكل بذكاة ولا لباس المضطر
 ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها ولا ياكل
 بالانتفاع بجدها اذا دبغ ولا يطبخ عليه ولا يباع ولا يابس
 بالعتلة على جلود السباع اذا ذكيت ويبسها ويتفق بصوف
 الميتة وشعرها وما ترع منها في حال الحياة واجب النيا
 ان يغسل ولا يتنقع بريشها ولا يقربها او يظلمها وان يابها
 وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما مات
 فيه فانه من سمن او زيت او غسل ذاب يطرح ولم يترك ولا يابس
 ان يسبح بالزيت وشبهه في غير المساجد ويحفظ منه
 وان كان جامدا طرح وما حو لها واكل ما بقي قال سحنون
 الا ان يطول مقامها فانه يطرح كله ولا يابس باكل طعام اهل
 الكتاب وكره اكل سحور اليهود منهم من غير تحريم ولا ياكل ما ذكاه
 الجرمي

قوله ما لم يستغنى
 عن الميتة
 هذا ما لم يستغنى
 عن الميتة
 انما قاله فانما يتركها عند الحاجة

Copyright © King Saud University